مصرف ابن السبيل ومشمولاته في العصر الحديث

أ. د. عمر سليمان الأشقر*

* الجامعة الأردنية – كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن.

الملخص:

أولاً: ابن السبيل الذي يبذل له من مال الزكاة: المسافر فعلاً، الغريب عن دياره، الذي ضاع ماله، أو نفدت نفقته، وهو غني في بلده، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى ماله.

ثانياً – يشترط في ابن السبيل حتى يعطى من الزكاة ما يأتي:

١ – أن يكون مسافراً فعلاً دون من يريد السفر.

٢ – أن يكون محتاجاً في سفره غنياً في بلده.

٣ – أن لا يستطيع الوصول إلى ماله.

٤ – أن لا يكون سفره سفر معصية.

٥ – أن يكون مسلماً من غير ذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولا يشترط فيه ما يأتي:

١ – لا يشترط فيه أن يكون السفر سفر طاعة، فيعطى في السفر الواجب والمستحب والمباح، كما يعطى العاصي في سفره.

٢ – ولا يشترط أن لا يجد من يسلفه.

٣ – لا يشترط عدم قدرته على العمل والتكسب.

٤ – لا يشترط كونه حرّاً.

ثالثاً: يعطى ابن السبيل من الزكاة اكتفاء بدعواه والظاهر من حاله، ولا يطالب بإقامة البينات على ضياع ماله أو نفاد نفقته.

رابعاً: يعطى ابن السبيل من مال الزكاة بمقدار حاجته، فإن وجد ماله الضائع، أو فاض معه بعض مال الزكاة بعد عودته، صرف مال الزكاة الذي معه في هاتين الحالتين في مصارف الزكاة.

خامساً: يدخل في مصرف ابن السبيل الحالات التالية:

١ – الحجاج والعمار الذين تضيع أموالهم أو تنفد نفقاتهم أو تصيبهم الكوارث التي تذهب أموالهم ومراكبهم، وقد تصيبهم في أنفسهم مما يستوجب

معالجتهم، فضلاً عن حاجتهم إلى المال الذي يعيدهم إلى ديارهم مع عدم تمكنهم من الوصول إلى أموالهم في ديارهم.

٢ – الدعاة إلى الله الذي يفقدون أموالهم، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم، فيعطون ما يتمكنون به من إكمال مهمتهم والعودة إلى ديارهم.

٣ – التجار وأرباب الحرف والصنائع الذين يضربون في أرض الله الواسعة إذا ضاعت أموالهم، وهم أغنياء في ديارهم، ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها.

٤ – الغزاة الأغنياء الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموالهم في ديارهم، والأولى أن ينفق على هؤلاء من مصرف في سبيل الله.

٥ – طلاب العلم والعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم ينفقون منه، ولا يمكنهم تحصيل شيء من أموالهم في ديارهم.

٦ – الأغنياء المشردون عن ديارهم، لا يقر لهم قرار في بقعة في الأرض، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم. والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ اعتناء الإسلام بالمسافرين الذين ضاعت أموالهم، أو نفدت نفقاتهم الذين سمّاهم القرآن بأبناء السبيل كبيرة، وقد لا تجد هذه العناية في الدول المعاصرة التي تدعي أنها بلغت شأواً متقدماً في مجال العناية بالأسفار والمسافرين، ومن ذلك: أن الإسلام جعل ابن السبيل أحد مصارف الزكاة.

وقد تعمَّقْتُ في دراسة هذا الموضوع بقصد تجلية القول فيه، وتوضيح الحالات التي ينفق فيها على من يعدّه الإسلام ابن سبيل(١).

وقد بذلت غاية الجهد في إعداد هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، وتم البحث بعد المقدمة في خمسة مباحث وخاتمة.

ولم أجد أحداً من أهل العلم أفرد هذا الموضوع بالبحث في القديم ولا في الحديث، وإن كانت كتب الفقه والتفسير والحديث تذكر نتفا متفرقة عنه هنا وهناك، ولكن ما يذكره كل منهم غير واف بالغرض فيما اطلعت عليه(٢).

تناولت في المبحث الأول تعريف ابن السبيل في اللغة والاصطلاح، وحددت الأسس التي يقوم عليها التعريف الاصطلاحي، ذلك أن هذه الأسس بالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها في ابن السبيل هي التي تحدد ثمرة البحث، أعني الحالات التي ينفق فيها على من يتسم بسمة ابن السبيل، وبناء على المحددات لابن السبيل ذكرت التعريفات غير المقبولة التي ذكرها بعض أهل العلم لابن السبيل.

وتناولت في هذا المبحث مدى مطالبة ابن السبيل بإقامة البينة على صدق دعواه أنه ابن سبيل.

---

(١) أعد هذا البحث استجابة لدعوة كريمة من رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، كي يكون واحداً من الموضوعات التي تعرض في الندوة التاسعة في قضايا الزكاة المعاصرة كالتي أقيمت في عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٢) يذكر بعض الباحثين أن البحث في هذا الموضوع مسبوق، ولكني لم اطلع على بحث موسع سبقت فيه على هذا النحو حتى الآن.

وتناولت في المبحث الثاني الحكمة من وراء إدخال ابن السبيل في مصارف الزكاة، وبينت من خلال النصوص القرآنية مدى عناية الإسلام بابن السبيل، وكيف أنه جعل له حقاً في المجالات المختلفة للإنفاق، وهي الزكاة والفيء، وخمس الغنائم، كما أنه رغب في البذل له من المال الذي يحود به أهل الخير فيما لا يجب عليهم.

وقد أطلت في المبحث الثالث في عرض الشروط التي يجب توافرها في ابن السبيل، وقد أسلفت القول في أن معرفة الباحث والدارس بهذه الشروط تمكنه من تحديد الحالات التي ينفق فيها على هذا الصنف من مصارف الزكاة، وقد بينت الشروط المتفق عليها، والشروط المختلف فيها، مورداً أدلة الفرقاء المتنازعين، ووجه ترجيح ما ترجح الأخذ به من هذه الشروط.

وبينت في المبحث الرابع مقدار النفقة التي تبذل لابن السبيل من الزكاة، كما بينت في هذا حكم المال الذي يفيض مع ابن السبيل بعد عودته إلى دياره، وحكم مال الزكاة الذي أخذه ابن السبيل إذا وجد ماله الذي ضاع منه أثناء سفره.

وفي المبحث الخامس والأخير تناولت الحالات التي يذكرها القدامى والمعاصرون التي يعطى فيها أبناء السبيل من الزكاة، مبيناً في ضوء الدراسة السابقة الحالات التي أصاب أهل العلم القول في إدخالها في مصرف ابن السبيل والحالات التي جانبهم الصواب فيها فيما ارتأيت، والله أعلم بالصواب.

وبينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أسأله تعالى أن أكون قد وفقت فيما عرضته في هذا الموضوع، وأن يهديني إلى صواب ما أخطأت فيه، وأن ييسر لي من يدلني عليه، ويبين لي وجه الصواب، فالهداية إلى الحق أعظم ما وهبه الله إلى الخلق، والحمد لله رب العالمين.

أ. د. عمر سليمان الأشقر

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية –

عمان – الأردن

المبحث الأول
تعريف ابن السبيل في اللغة والاصطلاح

أولاً – تعريف ابن السبيل لغة:

السبيل في اللغة أخص من الطريق، فالطريق الدرب المطروق، لا فرق في ذلك بين حزنه وسهله، والواضح منه والخفي، والمعتاد، وغير المعتاد، أما السبيل فهو: «الطريق فيه سهولة»[١] أو «هو الطريق الواضح»[٢]، أو «الطريق الذي اعتاد الناس سلوكه»[٣].

وابن السبيل – عند العرب – المسافر الكثير السفر والترحال، سمي ابناً للسبيل، لأنه يلازمها ملازمة الطفل أمه[٤]، والعرب تسمي الذي يلازم الشيء كالليل، أو الغنى، أو الفقر، أو الحرب، ابناً لذلك الشيء الذي لازمه، فتقول: هو ابن الليل، أو الغنى، أو الفقر، أو الحرب.

وأبناء السبيل عند العرب: المسافرون المختلفون على الطرقات في حوائجهم[٥]، كما تطلقه على الغريب الذي جاء به الطريق[٦]، أو المسافر البعيد عن منزله.

وإنما أطلت في تعريف ابن السبيل لغة، لأن له أثراً في تحقيق بعض مواضع النزاع المتعلقة بابن السبيل.

---

(١) الراغب الأصفهاني. الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: ص٢٢٣. شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

(٢) ابن منظور. عبدالله بن محمد بن مكرم. لسان العرب: ٢/٩١ ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي. دار لسان العرب، بيروت، ط. الأولى.

(٣) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز: ٣/١٨٥، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٩٨٣م.

(٤) النووي، يحيى بن شرف. المجموع: ٢/٢١٤، المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

(٥) ابن منظور. لسان العرب: ٢/٩١.

(٦) الراغب الأصفهاني. المفردات: ٢٢٣.

ثانياً – تعريف ابن السبيل في الاصطلاح:

بينت فيما سبق أن ابن السبيل عند العرب هو المسافر، لا فرق في ذلك عندهم بين الفقير والغني، ولا بين من معه مال يكفيه، وبين المنقطع به الذي ضاع ماله، ونفدت نفقته.

أما ابن السبيل الذي جعلت له الشريعة حقاً في الزكاة: فهو المسافر الذي ضاع ماله في سفره، أو نفدت نفقته، فأصبح بذلك محتاجاً حيث هو، بينما ماله في موطنه وافر كثير، ولكن يده لا تصل إليه لبعد الديار، وعدم وجود الوسيلة التي توصله إليه. يقول ابن العربي معرفاً ابن السبيل في تفسيره لآية الصدقات: «قوله تعالى ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ (براءة: ٦٠) يريد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله، فإنه يعطى من الزكاة»(١).

وعرفه الكاساني تعريفاً مقارباً، فقال: «ابن السبيل: الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في وطنه، لأنه فقير في الحال»(٢). وعلى ذلك فإن ابن السبيل الذي يستحق أن يدفع له من مال الزكاة لا بدّ أن يتحقق فيه أمران:

الأول: أن يكون مسافراً، فإن كان مقيماً فإنه ليس بابن سبيل، لا في اللغة، ولا في الاصطلاح.

والثاني: غناه في بلده، وفقره في الموضع الذي هو فيه، لضياع ماله الذي اصطحبه معه أو نفاده منه، فإن لم يكن عنده مال لا في موطنه، ولا في الموضع الذي هو فيه فإنه يأخذ من الزكاة بصفة الفقر، وهو يأخذ بهذه الصفة سواء أكان مقيماً أو مسافراً.

وهذا الفارق بين الفقير وابن السبيل له أثر في واقع الأمر، فابن السبيل

---

(١) ابن العربي. محمد بن عبدالله. أحكام القرآن: ٩٥٨/٢. تحقيق البجاوي. علي بن محمد. عيسى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(٢) الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع: ٤٦/٢، ط. الثانية. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت.

ليس له أن يأخذ أكثر من حاجته، قال ابن عابدين: «الفقير يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل، كما أفاده في الذخيرة»[(١)].

ثالثاً – تعريفات غير مقبولة:

عرَّف بعض أهل العلم ابن السبيل بتعريفات غير مقبولة، فمن ذلك:

١ – تعريف الشيرازي، فيما نقله عنه المرداوي أن أبناء السبيل، هم السؤَّال الذين يسألون الناس، يقول المرداوي: «ابن السبيل هو المسافر المنقطع به، هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيرازي قدَّم في «المبهج» و«الإيضاح» أن ابن السبيل هم السؤَّال»[(٢)].

وهذا الذي ذهب إليه ليس صواباً على إطلاقه، فإن المسافر الذي نفدت أمواله أو ضاعت هو من أبناء السبيل إذا سأل حاجته، ولكنه ليس من أبناء السبيل إذا كان يسأل لحاجته في موطنه، أو يسافر لأجل السؤال، بل هو فقير يعطى لفقره.

٢ – نقل ابن عبدالبر عن الإمام مالك أنه قَصَرَ ابن السبيل على الغازي، وقال: وهو المشهور في مذهبه[(٣)].

وقد رجعت إلى كتب المالكية، فوجدت أن المشهور في مذهبهم أن ابن السبيل هو «المنقطع به بغير بلده»[(٤)]. وحكى ابن عبدالبر عن الإمام مالك قوله:

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين. حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٤. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٤٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

(٢) المرداوي: علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد: ٣/٢٣٧. تحقيق محمد أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الثانية. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد. الاستذكار: ٩/٢٢٣. تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق. ودار الوعي حلب. الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٤) القرافي: محمد بن إدريس. الذخيرة: ٣/١٤٨ تحقيق محمد أبو خبزة. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الأولى ١٩٩٤م.

«ابن السبيل المسافر في طاعة، ففقد زاده، فلا يجد ما يبلغه»[١].

ولعل الأمر اشتبه على ابن عبدالبر، فإن الإمام مالكاً شبه ابن السبيل بالغازي، حيث جوَّز إعطاءه غنياً كما يجوز إعطاء الغازي غنياً، قال سحنون: «قال مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل، وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله، يعطى منها وإن كان غنياً»[٢].

رابعاً – كيفية التعرف إلى ابن السبيل:

إذا ادعى رجل أنه ابن سبيل، منقطع به، فهل يعطى من مال الزكاة بمجرد دعواه، أو يبحث عن حاله، ويطالب بتقديم بينات تدل على صحة قوله ومدعاه؟

هذه المسألة ليست قصراً على ابن السبيل دون غيره من مصارف الزكاة، وقد عرض ابن العربي لهذه المسألة فقال: «إذا جاء الرجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، هل يقبل قوله؟».

والذي يظهر من أقوال أهل العلم أنه يطالب بالبينة في الحالات التي يمكن إظهارها والتحقق منها كما في المدين والمكاتب والغارم، أما الحالات التي يصعب إظهارها فيكتفى في ذلك بظاهر الحال، يقول ابن العربي:

«فأما الدّين فلا بد من أن يُثبت. وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه قوم ذوو حاجة مجتابي النِّمار، فحثّ على الصدقة عليهم[٣].

---

(١) ابن عبدالبر، الاستذكار: ٩/٢٢٣.

(٢) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى: ١/٣٤٧. تحقيق أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه ٢/٧٠٤ ورقمه: ١٠١٧.

وفي حديث أبرص وأقرع وأعمى[1]، قال مخبراً عنهم: إنا على ما ترى. فاكتفى بظاهر الحال، وكذلك ابن السبيل يكتفى بغربته، وظاهر حالته، وكونه في سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه.

وإن قال: أنا مكاتب [قيل له:] أثبت ذلك؛ لأن الأصل الرق حتى يثبت الحرية أو سببها.

وإن ادّعى زيادة على الفقر عيالاً، فقال القرويون: يكشف عن ذلك إن قدر، وهذا لا يلزم؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم [وقال كل واحد منهم:] أنا ابن سبيل، أسألك بعيراً أتبلّغ عليه في سفري، ولم يكلفه إثبات السفر، وهو غائب عنه؛ فصار هذا أصلاً في دعوى كل شيء غائب من هذا الباب»[2].

---

(١) حديث أبرص وأقرع وأعمى حديث طويل رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل: انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦/ ٦١٢. ورقمه: ٣٤٦٤ مكتبة دار السلام. دمشق. الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق: ٤/ ٢٢٧٥. ورقمه: ٢٩٦٤ وهو في شرح النووي على مسلم: ١٨/ ٣٩٨.

(٢) ابن العربي. أحكام القرآن: ٢/ ٩٥٨ وراجع في هذه المسألة: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٨٧. الجرزاني: فتح العلام: ٣/ ٣٣٩. المرداوي. اللنصافل: ٣/ ٢٤٥.

المبحث الثاني
الحكمة من جعل ابن السبيل أحد مصارف الزكاة

تتحقق بالأسفار مصالح كثيرة، بعضها أخروي، وبعضها دنيوي، فبعض الأسفار لا بدَّ منها لتحقيق عبادات أمر الله بها كالحج والعمرة لمن لم يكن من أهل الحرم، والجهاد في سبيل الله، وزيارة المرء لأقاربه وأرحامه الذين نأت ديارهم، والدعوة إلى الله في أقوام يحتاجون إلى من يبلغهم دين الله، ويعلمهم أحكام الشريعة، وطلب العلم من أهله الذين لا يتوصل إليهم إلا بالرحلة في طلب العلم.

وكثير من المصالح التي لا تقوم حياة الأمة إلا بها، لا بدَّ لها من الترحال والأسفار، فرواج التجارة، ونقل المنتوجات الصناعية والزراعية والمواد الخام يحتاج إلى أسفار، وبذلك تنشط حركة التجارة والصناعة، وتتيسر الحاجات لأبناء الأمة الإسلامية ولغيرهم، وهذا يقوي الاقتصاد، ويكثر من الخيرات. ولقد كان تيسير سبل المواصلات سبباً لكثرة الرواج الاقتصادي.

ولقد اهتم المسلمون منذ بداية أمرهم بطرق المواصلات، وتأمين سلامة المسافرين وحمايتهم، وشرع الله للمسافرين أحكاماً كثيرة تخفف من عناء السفر ومشقاته، فرخص للمسافر بالفطر في رمضان، كما رخص له في قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر.

وما دام الإسلام يشجع الأسفار تحقيقاً للمصالح العظيمة التي تأتي بها هذه الأسفار، فإن الله أمر برعاية المسافرين الذين انقطعت بهم الأسباب، ونأت عنهم الديار، وحلت بهم الكربات، ومتى تحقق ما أمر الله به من رعاية أبناء السبيل الذين نفدت أقواتهم، فإنك واجد في هذا ما يشجع على السفر من غير وجل ولا خوف.

وحتى ندرك الصورة التي رعى بها الإسلام أبناء السبيل علينا أن نعرض النصوص القرآنية الآمرة برعاية ابن السبيل وبذل المال له من الجهات المختلفة.

أولاً: جعل الله لابن السبيل حقاً في مال الزكاة، كما جعل له حقاً في مال الفيء، وفي خمس الغنائم.

أما حقه في مال الزكاة فجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (براءة: ٦٠).

أما حقه في أموال الفيء ففي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الحشر: ٧).

أما حقه في خمس الغنائم، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١).

ثانياً: جعل الله لابن السبيل حقاً مطلقاً غير مقيد بكونه من الزكاة أو الفيء أو الخمس، وأمر بإعطائه هذا الحق، وهذا في نصين من النصوص القرآنية، الأول قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الإسراء: ٢٦).

والثاني قوله: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الروم: ٣٨).

فهل هذا الحق المنصوص عليه في الآيتين هو الحق الذي بينته النصوص السابقة، وهو حقه من الزكاة والخمس والفيء، أو هو ما كان منها ومن غيرها من صدقة التطوع والهبات والضيافات في حال عدم وجود الثلاثة الأول؟

القول الثاني هو الراجح لدي، والله أعلم.

ثالثاً: أمر الله في ثلاثة نصوص أمراً عاماً بالإنفاق في وجوه الخير، وفي كل واحد من النصوص الثلاثة جعل ابن السبيل أحد المجالات المأمور بالإنفاق فيها، ومن هذه النصوص الثلاثة نصان في سورة البقرة.

الأول: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ (البقرة: ١٧٧) فقد جعل الحق تبارك وتعالى في هذه الآية الإنفاق من البر، وجعل ابن السبيل أحد مجالات الإنفاق.

والنص الثاني قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥).

والنص الثالث في سورة النساء، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

عدم إهمال ابن السبيل في المجالات المختلفة:

والملاحظ أن النصوص الثمانيه التي أوردتها لم تهمل ابن السبيل في مجال من المجالات، فقد جعلته أحد مصارف الزكاة، كما جعلته مصرفاً من مصارف أموال الفيء وأموال خمس الغنائم، وأكد نصان حقه بالعبارة الصريحة وأمر في كل منهما بإيتائه هذا الحق، حتى لا تتهاون في ذلك الأمة الإسلامية، وعندما أمرت النصوص بالإنفاق في مجالات الخير المختلفة جعلت ابن السبيل أحد هذه المجالات في النصوص المذكورة.

ولم يشارك ابن السبيل في النصوص الثمانية كلها إلا المساكين فقط. وبيان ذلك أنه شاركه في آية الصدقة من سورة براءة سبعة: الفقراء والمساكين، والعاملون على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وتحرير الأرقاء، والغارمون، والمجاهدون في سبيل الله.

وشاركه من هؤلاء في الآيتين اللتين جعلتا له حقاً في أموال الفيء وأموال خمس الغنائم المساكين فقط، وأضيف إليه مقدماً عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وذوو قرباه.

ونص في آيتي سورة الإسراء وسورة الروم على حق اثنين معه وهما ذوو القربى، والمساكين، وأمر بإيتائهم حقهم دون من سواهم.

وفي الدعوة إلى الإنفاق العام في النص الأول من سورة البقرة ذكر مع ابن السبيل ممن ذكر في آية الصدقة المساكين والرقاب، وأضاف إليهم ذوي قربى المنفق، واليتامى، والسائلين.

وذكر معه في آية البقرة الثانية ممن ذكر في آية الصدقات المساكين، وأضاف إليهم والدي المنفق، وذوي قرباه، واليتامى.

وفي آية النساء لم يذكر معه من مصارف الزكاة إلا المساكين فحسب، وأضاف إليه والدي المنفق، وذوي قرباه، واليتامى، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وما ملكت أيماننا.

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن ابن السبيل دخل في كل المجالات المنصوص عليها في الآيات الثمانية، ودخل معه في جميعها المساكين فحسب، بينما الأصناف الأخرى دخلت معه في بعض المجالات دون بعض، مما يظهر مدى عناية الإسلام بابن السبيل، وبيان عظم حقه.

المبحث الثالث
الشروط التي يجب توفرها في ابن السبيل

هناك شروط اشترطها أهل العلم في ابن السبيل حتى يجوز له الأخذ من الزكاة، بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها موضع اختلاف، وسأذكر هذه الشروط، مبيناً مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف فيها، محققاً مواضع النزاع بحسب الجهد والطاقة، والله المستعان.

الشرط الأول – أن يكون مسافراً:

اشترط جمهور أهل العلم أن يكون ابن السبيل مسافراً فعلاً، حتى يجوز له الأخذ من الزكاة باعتباره ابن سبيل، وقد عدّ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي هذا الشرط موضع اتفاق بين أهل العلم، ولم يعدّ ما وقع بين الأئمة من اختلاف في جواز دفعها إلى من يريد السفر من بلده قادحاً في هذا الاتفاق، لأنهم اتفقوا على أن الآخذ له من بلده إنما يأخذ لأجل السفر، فهم بين مبيح له الأخذ إن كان مسافراً فعلاً، وبين مبيح له الأخذ إن أخذ لأجل السفر، يقول محمد بن عبدالرحمن: «ابن السبيل: المسافر بالاتفاق، قال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز، دون المنشئ للسفر، وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ، وعن أحمد: روايتان، أظهرهما: أنه المجتاز»[(١)]. ولا أتفق مع الشيخ محمد عبدالرحمن فيما ذهب إليه من أن اشتراط السفر موضع اتفاق لأمرين:

١ – أن أبا حنيفة ومالك ومن ذهب مذهبهما يرون أنه لا يجوز لمن أراد

---

(١) الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١/١١٢. مكتبة البخاري. مكان الطبع وتاريخه ورقم الطبعة غير مذكور. ثم إن عبارة الدمشقي غير دقيقة فالمنشئ للسفر مسافر فعلاً، والخلاف إنما هو في العازم على السفر ولما يبدأ السفر، فهذا عده الشافعي مسافراً، ولم يعده جمهور العلماء، وفيهم أبو حنيفة ومالك وأحمد مسافراً، فالمسافر عندهم الذي ابتدأ السفر حتى يجوز له قصر الصلاة، والفطر في رمضان.

سفراً من بلده أن يأخذ من مال الزكاة باعتباره ابن سبيل، حتى ولو كان محتاجاً، وإن جاز له أن يأخذ إن كان فقيراً، وقد نص على هذا فقهاء الحنفية.

يقول السرخسي: «ابن السبيل: هو المنقطع عن ماله، لبعده منه والسبيل الطريق، فكل من يكون مسافراً على الطريق، يسمى ابن السبيل، كمن يكون فقيراً أو غنياً، يسمى ابن الفقر وابن الغنى، وابن السبيل، غني ملكاً حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه، وهو فقير يداً، حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته»[(١)].

وخَطَّأَ الجصاص الفقيه المفسر الحنفي من عرّف ابن السبيل: «بأنه من يعزم على السفر، وليس له ما يتحمل به، فقال هذا خطأ، لأن السبيل هو الطريق، فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة، لا يكون مسافراً بالعزيمة، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ (النساء: ٤٣) قال ابن عباس: هو المسافر، لا يجد الماء فيتيمم، فكذلك ابن السبيل هو المسافر»[(٢)].

وقال الكاساني في تعريف ابن السبيل: «هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في وطنه، لأنه فقير في الحال»[(٣)].

وهذا الذي قرره فقهاء الحنفية نصَّ عليه فقهاء المالكية والحنابلة، فالدردير الفقيه المالكي يقول معرفاً ابن السبيل: «ابن السبيل الغريب محتاج إلى ما يوصله لوطنه إذا سافر من بلده»[(٤)].

وقال ابن جلاب فيه: «ابن السبيل: المنقطع بغير بلده»[(٥)].

---

(١) السرخسي، شمس الدين. المبسوط: ٣/ ١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
(٢) الجصاص، أحمد. أحكام القرآن: ٣/ ١٢٨. دار الفكر، بيروت.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦.
(٤) الدردير: أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. ١/ ٦٦٣ دار المعارف. القاهرة. ١٣٩٢هـ.
(٥) ابن جلاب: عبدالله بن الحسين بن الحسن. التفريع: ١/ ٢٩٨. تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

ويرى المجد ابن تيمية أحد أعلام المذهب الحنبلي أن: «ابن السبيل المسافر المنقطع به، وله يسار في بلده، دون منشئ السفر من بلده»[١].

وقال عبدالرحمن بن إبراهيم: «هو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده»[٢].

وقد عزا الجصاص هذا القول إلى مجاهد وقتادة وأبي جعفر[٣].

فهذا الذي نقلناه عن فقهاء المذاهب الثلاثة وغيرهم يدل على أن مذهبهم عدم جواز إعطاء من يريد سفراً باعتباره ابن سبيل، فشرط السفر موضع خلاف لا موضع اتفاق.

٢ – أن بعض الفقهاء يُدْخِلُونَ في مصرف ابن السبيل من كان مقيماً غير مسافر ولا يريد السفر، إذا كان له مال لا يستطيع الوصول إليه، وحجتهم أن العلة في إعطاء ابن السبيل المنصوص عليه عدم قدرته على الوصول إلى ماله في محل إقامته، وهذه العلة موجودة في المقيم إذا لم يستطع الوصول إلى ماله لسبب من الأسباب، وهذا ما نص عليه علماء الحنفية المتأخرون، يقول التمرتاشي معرفاً ابن السبيل: «هو من له مال لا معه»[٤] وقال شارحه الحصكفي معقباً عليه: «ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً، أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، ولو له بينة في الأصح»[٥].

وقال ابن عابدين شارحاً قول التمرتاشي: «من له مال لا معه» أي سواء كان

---

(١) المجد ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ١/ ٢٢٤. دار الكتاب العربي. بيروت.

(٢) المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم: شرح العمدة: ص١٣٩. دار المعرفة. بيروت. الرابعة: ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٣) الجصاص: أحمد الرازي. أحكام القرآن: ٣/١٢٧. دار الفكر. بيروت.

(٤) التمرتاشي: محمد بن عبدالله. تنوير الأبصار: ٢/٣٤٣. انظر حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٤٣.

(٥) الحصكفي: محمد علاء الدين. الدر المختار. شرح تنوير الأبصار: ٢/٣٤٣. انظر حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

هو في غير وطنه، أو في وطنه، وله ديون لا يقدر على أخذها، كما في النهر عن النقاية، لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقاً به، حيث قال: «وألحق به كل من كان غائباً عن ماله، وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت، لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً، وتبعه في الدرر والفتح، وهو ظاهر كلام الشارح»[(١)].

القول الراجح في اشتراط السفر:

من العرض الذي ذكرناه يتبين لنا أن الأقوال في اشتراط السفر ثلاثة:

١ – أنه شرط لا بدّ منه حتى يكون المرء ابن سبيل يستحق الأخذ من مال الزكاة، ولا بدّ أن يكون مسافراً فعلاً، فلا يكفي أن يكون مريداً للسفر من موطنه، وليس معه مال، فهذا فقير ومسكين، يأخذ باسم الفقر والمسكنة، لا باسم ابن السبيل، ولا يجوز له أن يأخذ باعتباره ابن سبيل إذا كان مقيماً في موطنه ولا يستطيع الوصول إلى أمواله، فهذا ليس ابن سبيل، ولا يقاس هذا الصنف على ابن السبيل المنصوص عليه، لأن هذا قياس مع الفارق، فإن الإنسان في موطنه يستطيع أن يتدبر أموره، فهناك أقاربه وأصدقاؤه ومعارفه، ويستطيع أن يتدبر أمره باللجوء إليهم، بخلاف المسافر المنقطع به.

وهذا القول هو قول الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد وأتباعهم، وهو منقول عن جمهور أهل العلم[(٢)] وهو الراجح لديّ، لأن ابن السبيل لا بدَّ أن يكون مسافراً حتى يسمى بهذا الاسم في لغة العرب.

٢ – مذهب الإمام الشافعي وأتباع مذهبه الذين يرون أن ابن السبيل هو المسافر الذي فقد ماله، ونفدت نفقته، أو من كان يريد السفر من موطنه، ولكنه لا يجد المال الذي يعينه على سفره.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

(٢) عزاه الجصاص إلى مجاهد وقتادة وأبي جعفر. أحكام القرآن: ٣/١٢٧. وعزاه النووي إلى أبي حنيفة. المجموع: ٦/٢١٦. ونقله ابن عبدالبر عن الإمام مالك من قوله. الاستذكار: ٩/٢٢٣. وعزاه النووي إليه أيضاً: المجموع: ٦/٢١٦.

وقد نصَّ الإمام الشافعي على أن «ابن السبيل هو المجتاز أو الذي يريد الاجتياز»[١] ونص على هذا محققو المذهب، بل إن بعضهم خصوا ابن السبيل بالمقيم الذي يريد سفراً، دون المسافر فعلاً، بحجة أنه لا يجوز نقل الزكاة، وإعطاء المسافر فعلاً هو نقل لها.

قال النووي: يعطى من أنشأ السفر من بلد كان مقيماً به مطلقاً بلا خلاف، وأما الغريب المسافر المجتاز بالبلد: فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي – رضي الله عنه – وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى أيضاً مطلقاً، وحكى جماعات من الخرسانيين فيه وجهين:

الأول: أنه يعطى وهو الصحيح.

والثاني: لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به[٢].

وقد بينا من قبل أن هذا القول ضعيف، فهو يخالف المعنى المراد بابن السبيل في لغة العرب.

٣ – مذهب طائفة من الحنفية أجازت إعطاء المقيم الغني الذي لا يستطيع الوصول إلى ماله، قياساً على ابن السبيل المسافر بجامع عدم قدرة كل منهما الوصول إلى ماله.

ثانياً – أن يكون ابن السبيل محتاجاً في سفره غنياً في بلده:

اتفق أهل العلم على أن ابن السبيل إن كان معه من المال ما يكفيه ويسد حاجته في سفره فلا يجوزله الأخذ من الزكاة، بل ولا من الصدقات غير الواجبة.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: «وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى، لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له

---

(١) الشافعي: محمد بن إدريس. الأم ٢/ ٧٤. كتاب الشعب. القاهرة.
(٢) النووي: المجموع: ٦/ ٢١٤. وراجع: النووي. روضة الطالبين: ٢/ ٣٢١.

الصدقة، وليس ممن استثنى الله أنها تحل له، ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام، ومخالف للغارم الذي أدان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين، والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة، وهو مخالف للغني يهدي له المسلمون، لأن الهدية تطوع من المسلمين، لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة»[(١)].

وإنما اشترطوا غناه في بلده، لأن الفقير في بلده يستحق من الزكاة إذا أراد إنشاء السفر أو كان مقيماً، كما يستحقها إذا كان مسافراً لفقره، والذي يستحق الزكاة لكونه ابن سبيل هو الغني في بلده، الذي لا تصل يده إلى ماله بسبب سفره وغربته، وهذا الشرط لا أثر له في منع المسافر الفقير في موطنه من الزكاة، لأنه يأخذ منها مسافراً أو مقيماً؛ لفقره.

ثالثاً – أن لا يجد ابن السبيل من يسلفه:

اشترط بعض أهل العلم لجواز أخذ ابن السبيل من مال الزكاة أن لا يجد أحداً يقرضه حاجته من المال إذا كان ملياً في بلده، وهذا هو المذهب عند المالكية، يقول الدردير: «اشترط أن لا يجد من يسلفه، وهو غني في بلده» فإن وجد فلا يجوز له الأخذ من الزكاة[(٢)].

وممن اشترط هذا الشرط من الحنابلة المجد ابن تيمية، يقول المرداوي: «لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح[(٣)] بجواز الأخذ، ولم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض، ولأن كلام الله على إطلاقه، وهو كما قال، وهو الصواب»[(٤)].

---

(١) الشافعي. الأم: ٢/٦٢.

(٢) الدردير. الشرح الصغير: ١/٦٦٤. وراجع الدردير. الشرح الكبير: ١/٤٩٨.

(٣) إذا أطلق الحنابلة اسم الشارح، فإنهم يريدون به شمس الدين أبا الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن أحمد بن قدامة، ابن أخي الشيخ الموفق ابن قدامة صاحب المغني، وقد شرح عبدالرحمن بن أبي عمر كتاب عمه: «المقنع» آخذاً له من كتاب المغني.

(٤) المرداوي. الإنصاف: ٣/٢٣٨.

وهذا النص عن محقق المذهب: المرداوي صريح في أن مذهب الحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، وإن خالف في ذلك عَلَمٌ من أعلامهم هو المجد ابن تيمية.

والقول بعدم الاشتراط هو مذهب الشافعية، وأعلامهم الذين أحاطوا بالمذهب علماً، نقلوه، ولم ينقلوا فيه خلافاً عندهم، يقول العلامة النووي رحمه الله تعالى: «لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته، وله في بلده وفادة، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه، صرح به ابن كج في كتابه التجريد»(١).

ومذهب الحنفية عدم اشتراطه، وإن نص ابن عابدين محقق المذهب من المتأخرين على أن الأولى لابن السبيل أن يقترض إذا وجد من يقرضه(٢).

والذي يترجح لديّ هو عدم اشتراط هذا الشرط، لأمور:

١ – أن الله تبارك وتعالى، جعل ابن السبيل مصرفاً من مصارف الزكاة، وأطلق ذلك، فلم يقيده بقيد، فلا يجوز تقييد ما أطلقه الله بلا دليل وحجّة، وقد أشار إلى هذا الاستدلال المرداوي في النص الذي نقلناه عنه.

وقد جلى هذا الاستدلال الشوكاني رحمه الله محتجا له من السنة، فقال: «لو أمكنه القرض، فإن ذلك لا يجب عليه، لأنه قد صار مصرفاً بمجرد الحاجة في ذلك المكان، فيعطى حقّه الذي فرضه الله له، وقد أخرج البخاري تعليقاً، وأحمد في المسند من حديث لأبي لاس الخزاعي، قال «حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج» وأخرجه ابن خزيمة والحاكم، قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق»(٣).

---

(١) النووي. المجموع: ٦/٢١٦.

(٢) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين: ٢/٣٤٣.

(٣) الشوكاني. محمد بن علي. السيل الجرار: ٢/٦٠، دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. وحديث أبي لاس ذكره البخاري تعليقاً (٣/٤١٨) في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٠) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٣/٤١٩): «وصل هذا الحديث أحمد وابن خزيمة والحاكم، غيرهم من طريقه» طبعة دار الفيحاء. دمشق.

ووجه استدلال الشوكاني بالحديث الذي أورده أن الرسول صلى الله عليه وسلم حمل أبا لاس على إبل الصدقة، فكأنه جعلهم من أبناء السبيل الذين انقطع بهم، ولا يظهر لي صحة هذا الاستدلال، لأنه قد يكون حملهم بصفة كونهم فقراء، لا بصفة كونهم أبناء سبيل.

٢ – أن الاقتراض يجعل للمُقْرِض مِنّة في عنق من أقرضه، وكثير من الناس لا يحب أن يسأل الناس، كما لا يحب أن يجعل لهم عليه منّة، وهذا الاستدلال أشار إليه ابن العربي والقرطبي فيما نقلناه عنهما.

رابعاً – اشتراط أن يكون السفر نوعاً خاصاً:

اشترط بعض أهل العلم أن يكون سفر ابن السبيل نوعاً خاصاً من السفر، فقد اشترط بعضهم أن يكون سفره طاعة، وهذا الشرط يخرج من كان سفره سفر معصية، كما يخرج من كان سفره مباحاً.

أما إذا كان السفر في طاعة فلا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز لابن السبيل الأخذ من الزكاة، يقول النووي: «قال أصحابنا: إن كان سفره سفر طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة، ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف»[(١)].

وقال أيضاً: «يعطى في سفر الطاعة قطعاً»[(٢)]. وقال المرداوي: «اعلم أنه إذا كان سفر طاعة أعطي بلا نزاع بشرطه»[(٣)].

وأما اشتراط أن يكون سفره سفر طاعة، فإن هذا يخرج أمرين كما سبق بيانه، الأول متفق على خروجه، وهو العاصي بسفره، كالذي يسافر ليقتل النفس التي حرم الله بغير حق، وينتهك محارم الله، ويتاجر بما حرمه الله من خمور ومخدرات ونحوها.

وإنما كان ابن السبيل غير مستحق للزكاة في هذا النوع من السفر، لأن

---

(١) النووي. المجموع: ٦/٢١٥.
(٢) النووي. روضة الطالبين: ٢/٣٢١.
(٣) المرداوي. لانصاف: ٣/٢٣٧.

الزكاة لا يجوز دفعها لمن يستعين بها على معصية الله، يقول الشيرازي: «لم يعط، لأن ذلك إعانة على المعصية»[١]. ويقول الشوكاني: «أما اشتراط كونه في غير معصية فصحيح، لأن الزكاة لا تصرف في معاصي الله سبحانه، ولا فيما يتقوى بها على انتهاك محارم الله عز وجل»[٢].

والذين ذهبوا هذا المذهب شددوا في عدم إعطاء هذا النوع من أبناء السبيل، حتى إنهم نصوا على عدم إعطائه ولو كان مشرفاً على الموت، إلا إذا تاب وأناب، ورجع إلى الله.

قال الصاوي: «لو كان عاصياً بالسفر فلا يعطى، ولو خشي عليه الموت، لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة، ونقل أبو علي المسناوي عن التبصرة: لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية، وإن خشي عليه الموت نظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب، ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع، إلا أن يكون قد تاب، أو يخاف عليه الموت في بقائه»[٣].

وقال المجد ابن تيمية: «يعطى ابن السبيل ما يبلغه، إلا العاصي بسفره، فلا يعطى حتى يتوب»[٤].

وينبغي أن أنبه هنا إلى فرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فالعاصي بسفره هو الذي تحدثنا عنه، وهو الخارج في سفر محرم كالذي يخرج قاصداً الإفساد في الأرض، وتدمير الحرث والنسل، والعاصي في سفره هو الذي يخرج في سفر طاعة أو في سفر مباح، ولكنه يعصي في سفره، بأن

---

(١) الشيرازي: إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/٥٧١. تحقيق محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. والدار الشامية. بيروت. الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) الشوكاني. السيل الجرار: ٢/٥٩.

(٣) الصاوي. أحمد حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/٦٦٣. وراجع: الدردير. الشرح الصغير: ١/٦٦٣. والدردير. الشرح الكبير: ١/٤٩٨.

(٤) المجد ابن تيمية. المحرر: ٢/٢٢٤.

تقع منه المعصية، والراجح أن المسافر في طاعة المنقطع به يعطى من مال الزكاة، ولو وقعت منه المعصية، فالذي لا تقع منه المعصية في حله وترحاله قليل، إلا من رحم رب العالمين.

يقول الصاوي: «إن كان غير عاص أصلاً، أو كان عاصياً في السفر، فيعطى في هاتين الحالتين، بخلاف ما لو كان عاصياً بالسفر فلا يعطى، ولو خشي عليه الموت»(١).

أما القول بعدم جواز إعطاء ابن السبيل إذا خرج في سفر مباح فهو قول مرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة، وظاهر كلام مالك عدم جواز إعطائه لأنه اشترط أن يكون السفر سفر طاعة.

فقد نقل عنه ابن عبدالبر أن «ابن السبيل هو المسافر في طاعة الله، فنفد زاده، فلا يجد ما يبلغه»(٢).

وقد ذكر النووي والمرداوي مذهبيهما في هذا، قال النووي: «يعطى ابن السبيل في السفر المباح كالتجارة، وطلب الآبق على الصحيح، وعلى الثاني لا يعطى»(٣). وقال المرداوي: «إن كان السفر مباحاً فالصحيح من المذهب أنه يعطى»(٤).

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في صحيح مذهبيهما هو القول الراجح، فإن تقييد السفر بكونه سفر طاعة لا دليل يدل عليه، وهو تقييد للنصوص المطلقة من غير حجة، أضف إلى هذا أن المسافر سفراً مباحاً عامل وفق مقاصد الشارع، فالشارع أباح الأسفار، والتردد في أقطار الأرض، طلباً للرزق والمعاش، ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ (الملك: ١٥) وهذا المشي

---

(١) الصاوي. حاشية الصاوي: ١/٦٦٣.
(٢) ابن عبدالبر. الاستذكار: ٩/٢٢٣. وراجع ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد: ٢/ ٥٤٤.
(٣) النووي. روضة الطالبين: ٢/٣٢١. وراجع: النووي. المجموع: ٦/٢١٥.
(٤) المرداوي. الإنصاف: ٣/٢٣٧.

المأمور به في النص الكريم يحقق خيراً كثيراً لصاحبه، وللمسلمين في مختلف ديارهم، وهو سبب لقوة الأمة ورفعتها وعزتها.

وينبغي التنبيه إلى أن الراجح عند الشافعية والحنابلة عدم إعطاء ابن السبيل المنقطع به إذا كان سفره من أجل النزهة والاستمتاع، يقول النووي: «في سفر النزهة وجهان، لأنه ضرب من الفضول، والأصح: أنه لا يعطى»[(١)].

وذكر المرداوي أن في مذهب الحنابلة وجهين أيضاً في من سافر للنزهة، وذكر أن الذي رجحه المجد ابن تيمية عدم جواز إعطائه[(٢)].

والذي يظهر لي أنه لا يعطى في حال مضيه في السياحة والتنزه، ولكن يجوز إعطاؤه إذا أراد العودة إلى دياره وموطنه، والله أعلم بالصواب.

خامساً – أن يكون مسلماً:

اشتراط الإسلام ليس وقفاً على مصرف ابن السبيل، بل هو شرط في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين والمجاهدين والرقاب المحررين على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل إن بعض أهل العلم نقل فيه الإجماع، يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا يجزي أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة»[(٣)]. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة شيئاً»[(٤)]. وقال الكاساني: «لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر بلا خلاف، لحديث معاذ: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم»[(٥)].

والصواب أن القول بعدم جواز أخذ الكافر منها قول جمهور أهل العلم،

---

(١) النووي: روضة الطالبين: ٢/٣٢١.
(٢) المرداوي: الإنصاف: ٣/٢٣٧.
(٣) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم. الإجماع: ص٤٦. تحقيق فؤاد عبدالمنعم. دار الدعوة. القاهرة. الثالثة ١٤٠٢هـ.
(٤) ابن المنذر. الإجماع: ص٤٦.
(٥) الكاساني. بدائع الصنائع: ص٤٩. وحديث معاذ رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٦١. ورقمه: ١٣٩٥.

فقد أجاز بعضهم إعطاءها أهل الذمة مطلقاً، قال محمد بن عبدالله الجرداني: «ويتشرط في أخذ الزكاة الإسلام، فلا تدفع لكافر، وأجاز ابن شبرمة، دفعها إلى أهل الذمة، قاله في رحمة الأمة»[(١)].

وإذا كان دفعها إلى الكافر بإطلاق قولاً ضعيفاً لم يقل به إلا قلة من أهل العلم، فإن دفعها إلى الكافر الذي نتألفه على الإسلام قول قوي، ذهب إليه جمع من أهل العلم[(٢)].

سادساً – أن لا يكون من ذوي القربى:

ذوو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب دون من سواهم على ما حققته في بحث المؤلفة قلوبهم[(٣)]، وقد جاءت النصوص كثيرة وافرة دالة على حرمة الصدقة على آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مبينة في الوقت نفسه السبب في هذه الحرمة، ففي صحيح مسلم عن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(٤)].

---

(١) الجرداني. فتح العلام: ٣/ ٣٤٥.

(٢) وقد حققت هذه المسألة في مبحث «المؤلفة قلوبهم» المقدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت (١٩٩٢).
وبينت هناك أن القول بجواز دفعها إلى المؤلفة قلوبهم ولو كانوا كفاراً هو القول الراجح، وأنه قول جمهور العلماء.
انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي ص١١١. ونشر هذا البحث في كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» ص/٦٨٢. وبينت في مبحث «العاملين على الزكاة» المقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام (٩٤) أن القول الراجح عدم جواز كون العامل كافراً، ولكن جمعاً من أهل العلم أجازوا ذلك، فهو قول عند الحنابلة، قال به الماوردي إذا كانت عمالته عمالة تنفيذ، وأجاز الدفع إلى العامل الكافر الآبي من المالكية.
انظر: «أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة» الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي: ص٨٨. وقد نشر هذا البحث في كتاب: «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة».

(٣) انظر: أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. الصادر عن بيت الزكاة الكويتي: ص٩١.

(٤) مسلم بن الحجاج. مسلم بشرح النووي: ٧/ ١٧٩. المطبعة المصرية ومكتبتها.

ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي يضع تمرة من تمر الصدقة في فيه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: كخ كخ، ليطرحها، أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»[١].

ولكثرة النصوص الواردة في هذا الموضوع حكم عليها الشوكاني بأنها متواترة تواتراً معنوياً[٢].

وقد جعل الله لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم حقاً في أموال الفيء، وخمس الغنائم، فإن منع ذوو القربى حقهم الذي فرضه الله لهم، فيجوز لهم أن يأخذوا من مال الزكاة عند حاجتهم على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه المرداوي[٣].

وعلى ذلك فإن من حرمت عليه الزكاة من ذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم – إذا كان ابن السبيل – يلجأ إلى الإمام أو الوالي ليدفع له من مال الفيء أو الخمس، فله فيه حق، فإن لم يستطع، أو ذهب هذان المصدران، أو منع حقه، جاز له الأخذ من الزكاة في الأرجح، والله أعلم.

سابعاً – أن يكون حراً:

اشترط بعض أهل العلم أن لا يكون ابن السبيل عبداً حتى يجوز له الأخذ من الزكاة، وممن نص على ذلك الدردير[٤]، والمرداوي[٥]. والذين يشترطون هذا الشرط في ابن السبيل يجعلونه شرطاً عاماً في كل من يجوز له الأخذ من الزكاة، وحجتهم أن نفقة العبد إنما تكون على سيده، وأن المال الذي سيدفع للعبد يملكه سيده، ولا يملكه العبد، والذي يظهر لي أن العبد لا يجوز له الأخذ

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: ٣/٣٥١، ٣٥٤. ورقمه: ١٤٨٥، ١٤٩١.
(٢) الشوكاني. السيل الجرار: ٢/٦٤.
(٣) المرداوي. الإنصاف: ٣/٢٥٥.
(٤) الدردير. الشرح الصغير: ١/٦٦٣.
(٥) المرداوي. الإنصاف: ٣/٢٥٢.

من الزكاة إذا كان سيده غنياً، فإن كان فقيراً فيجوز له ذلك، وكذلك إذا كان سيده يجيعه، ولا يعطيه نفقته، ومن هذا الباب إذا كان العبد ابن سبيل، لا يستطيع الوصول إلى سيده، فإنه يعطى بمقدار ما يوصله إلى الديار التي فيها سيده، أو فيها مال سيده الذي يستطيع الأخذ منه.

ثامناً – أن لا يكون قادراً على العمل والتكسب:

اشترط بعض أهل العلم في ابن السبيل المنقطع به حتى يجوزله الأخذ من الزكاة أن لا يكون ذا خبرة بالكسب، فإن كان ذا خبرة وجب عليه التكسب، وحرم عليه الأخذ من الزكاة، وهذا قول ضعيف في مذهب الشافعية، يقول محمد بن عبدالله الجرداني: «يعطى ابن السبيل وإن كان كسوباً على المعتمد كما في قليوبي وعميرة»[(١)].

واشتراط هذا الشرط غير صحيح، فإنه تقييد للنص بما لم يثبت تقييده، وهو صادّ لابن السبيل عن تحقيق مقصده.

(١) الجرداني. محمد بن عبدالله. فتح العلام بشرح مرشد الأنام: ٣/٣٣٨.

المبحث الرابع
مقدار النفقة التي تعطى لابن السبيل

يعطى ابن السبيل من النفقة ما يكفيه لبلوغ مقصده، والعودة إلى موطنه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته، فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أُعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة»[(١)].

وقد نصَّ كثير من أهل العلم على ما قرره الإمام الشافعي من أن ابن السبيل يأخذ من الزكاة قدر كفايته[(٢)]. وقد فصل النووي القول في هذه المسألة تفصيلاً حسناً فقال: «ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، أو موضع ماله، إن كان له مال في طريقه، هذا إن لم يكن معه مال يكفيه أعطي ما يتم به كفايته.

قال ابن الصباغ والأصحاب: ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تُقْصَرُ فيه الصلاة، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي، وإن كان قوياً وسفره دون ذلك لم يعط المركوب، ويعطى ما ينقل عليه زاده، إلا أن يكون قادراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه»[(٣)].

والذي أراه أنه لا يجوز أن يشترى له المركوب من أموال الزكاة إذا وجدنا له المركب بطريق الإجارة، خاصة في أيامنا هذه التي تكلف المراكب مثل السيارات أموالاً كثيرة باهظة الثمن، والإجارة متيسرة ممكنة.

---

(١) الشافعي. الأم: ٢/ ٧٤.

(٢) راجع في هذا: القاضي عبدالوهاب. المعونة على مذهب أهل المدينة: ١/ ٤٤٣. ابن قدامة: المغني: ٤/ ١٣٠. المجد ابن تيمية. المحرر: ٢/ ٢٢٤. ابن جلاب. التفريع: ١/ ٢٩٨. الدردير: الشرح الصغير: ١/ ٦٦٣. ابن عابدين: ٢/ ٣٤٣. الشوكاني: ٢/ ٦٠. الجرداني. فتح العلام: ٣/ ٣٤٢.

(٣) النووي. المجموع: ٦/ ٢١٥. وللنووي قريب من هذا التفصيل في روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٥.

مدى ملكية ابن السبيل لما يأخذه:

إذا أنفق ابن السبيل ما أخذه من مال الزكاة في حاجاته في سفره فإنه لا يجب عليه أن يعيد ذلك المال أو يتصدق بقدره بعد عودته إلى موطنه وبلده، كما لا يجب عليه أن يرده إلى من أخذه منه، فإن الله جعل ابن السبيل مصرفاً للزكاة بشرط حاجته للمال، وعدم تمكنه من الوصول إلى ماله. ولكن ما الحكم إذا أخذ من مال الزكاة، ثم وجد ماله الذي ضاع منه، أو زاد من مال الزكاة فضلة بعد عودته إلى ماله وموطنه؟

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يجب أن يرد مال الزكاة أو الزائد منه في الحالتين السابقتين، لأنه أخذ المال ليتبلغ به في سفره، في حال عدم تمكنه من الوصول إلى ماله، فإذا عاد إليه ماله الضائع، أو عاد إلى بلده ومعه فضلة من مال الزكاة، فعليه أن يعيد مال الزكاة إلى القائمين على الزكاة، أو يتصدق به.

قال النووي: «وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل، لم يرجع بالفاضل، والمذهب الأول»[(١)].

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، يقول المرداوي: «وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف هنا[(٢)]: أنه يردّ الفاضل بعد وصوله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وعنه لا يرده، بل هو له»[(٣)].

والمذهب عند الحنفية والمالكية عدم رده مطلقاً، يقول ابن عابدين: «ولا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، وعندهما من مال الزكاة، لا يلزمهما التصدق»[(٤)].

---

(١) النووي. المجموع: ٦/٢١٦.

(٢) يريد المرداوي بالمصنف ابن قدامة، لأن المرداوي شرح بكتابه «الإنصاف» «المقنع» لابن قدامة.

(٣) المرداوي، الإنصاف: ٣/٢٤٤.

(٤) ابن عابدين: الحاشية: ١/٣٤٣.

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي الفقيه المالكي: «ولا يلزم ابن السبيل رد ما أخذه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة»[١]. وقال ابن جلَّاب المالكي: «يدفع إلى ابن السبيل قدر كفايته، وليس عليه رد ذلك إلى معطيه، ولا إخراجه في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده»[٢].

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح في نظري، وقد بين فقهاء الحنابلة السبب الذي أوجبوا من أجله على ابن السبيل إخراج مال الزكاة الزائد عن حاجته، فقد قسموا مصارف الزكاة إلى قسمين:

الأول: الذين يأخذون أخذاً مستقراً يملكون به ما يأخذونه، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم.

والثاني: الذين يأخذون أخذاً مراعى فيه المعنى الذي من أجله أخذوا، فإن صرفوا الزكاة في المعنى الذي أخذوه فذاك، وإلا وجب عليهم إخراجه عن ملكهم وصرفه في مصارف الزكاة.

يقول ابن قدامة مجلياً هذه المسألة في مذهب الحنابلة:

«يأخذ أربعة من الزكاة أخذاً مستقراً، فلا يُراعى حالُهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً، مستقراً، لا يجب عليهم ردُّها بحال، وأربعةٌ منهم، وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً مُراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم.

والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأوَّلون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلّفين، وأداءُ أجر العاملين. وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها، وفضل معهم فضلٌ، ردّوا الفضل، إلا الغازي، فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له»[٣].

---

(١) عبدالوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/٤٤٣.
(٢) ابن جلاب، التفريع: ١/٢٩٨.
(٣) ابن قدامة. المغني: ٤/ ١٣٠. وراجع المرداوي. الإنصاف: ٣:٢٤٣.

وسار على مذهب الشافعية والحنابلة الشوكاني من المتأخرين، وعلل لذلك بقوله: «إذا فضل منه فضلة بعد بلوغه إلى وطنه فالظاهر أنه يصرفها في مصرف الزكاة، لأنه لم يبق حينئذٍ مصرفاً»[(١)].

وقال: «إذا ضرب ابن السبيل عن السفر رد ما أخذ، لعدم وجود السبب الذي لأجله استحق ذلك النصيب»[(٢)].

(١) الشوكاني. السيل الجرار: ٢/ ٦٠.
(٢) المصدر السابق.

المبحث الخامس
الحالات التي نص القدامى والمعاصرون على إعطاء ابن السبيل فيها

قل هذا الصنف من الناس الذين يعطون باعتبارهم أبناء السبيل، والسبب في ذلك هذه الثورة الهائلة في عالم الاتصال، التي مكنت الأغنياء من الوصول إلى أموالهم مهما كانت بعيدة عنهم، ففي الديار النائية البعيدة يسحب الغني ما شاء من أمواله المودعة في المصارف بطريق ما يسمى بالشيكات وبطاقات السحب الآلي، وغير ذلك من الطرق.

ومن لم يكن عنده مثل هذه الأدوات فإنه قادر على استخدام الهاتف أو الانترنت أو الفاكس للاتصال بوكيل أعماله أو قريبه ليحوِّل له ما يشاء من ماله.

ومع أن هذا النوع من المستحقين للزكاة قليل فإنهم لم يعدموا، ولا يزال لهم وجود حتى اليوم، فبعض ديار الإسلام لم تصل إليها الوسائل التي تمكن المنقطع به من الوصول إلى ماله، وقد تضيع من المسافر الأدوات التي تمكنه من الوصول إلى ماله، وقد تقع الكوارث والحروب التي تجعل وسائل الاتصال الحديثة غير مجدية.

وقد بينت من خلال الدراسة التي قمت بها فيما سبق أن ابن السبيل الذي جعل الله له حقاً في الزكاة هو من جمع وصفين:

الأول: السفر، فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان مقيماً.

الثاني: الغني في بلده والحاجة في الموضع الذي هو فيه في سفره، فإن كان فقيراً في حضره وسفره فهذا فقير ومسكين، يعطى بوصف الفقر والمسكنة، وإن كان غنياً حيث هو فلا يعطى مطلقاً.

وفي ضوء هذا الذي توصلت إليه الدراسة نستيطع أن نبين حكم الدفع إلى الحالات التي ذكرها الفقهاء قديما، والحالات المعاصرة التي يذكرها الباحثون حديثاً.

أولاً – الحالات التي نص عليها أهل العلم قديماً:

لا يزال للحالات التي نص عليها أهل العلم وجود ظاهر ينفق فيها من مصرف أبناءالسبيل على من ضاع ماله، ونفدت نفقته وهو مسافر.

وأكثر من نشاهد من هذه الحالات اليوم أولئك الذين يتوافدون من شتى أنحاء العالم الإسلامي، وبعضهم يضيع ماله، وآخرون تنفد نفقتهم، وآخرون تصيبهم كوارث ومصائب تحل بمراكبهم وأنفسهم وأهلهم في أثناء سفرهم، وقد يحتاجون إلى مال كثير ليتموا حجهم، ويعودوا إلى مكان إقامتهم.

ومن هؤلاء الذين ذكرهم الفقهاء قديماً ولا يزال لهم وجود ظاهر يستحقون به من مصرف ابن السبيل: منقطع الغزاة، الذين يخرجون للجهاد في سبيل الله، وتضيع نفقتهم، ولا يستطيعون الوصول إلى أموالهم في ديارهم، فهؤلاء أبناء سبيل، علاوة على أنهم يأخذون من مصرف في سبيل الله.

ومنهم التجار الذين يضربون في الأرض، يبتغون من فضل الله، فتضيع أموالهم أو تنهب، فيعطون مقدار ما يوصلهم إلى ديارهم، ولا يعطون ما يعوضهم عن تجارتهم إذا ضاعت أو نهبت إذا أصبحوا غارمين لحق أنفسهم.

ثانياً – الحالات التي ذكرها المعاصرون:

سأذكر في هذا الموضع جملة من الحالات التي يمكن إدخالها فيمن ينفق عليهم من مصرف ابن السبيل، مبيناً ما أراه راجحاً في ذلك:

أولاً – المشردون والمبعدون عن ديارهم الذين لا مأوى لهم، ويسكنون الخيام وغيرها بسبب الحروب الأهلية والأوضاع السياسية السيئة.

هؤلاء يستحقون من مال الزكاة بسبب فقرهم وحاجتهم، لا باعتبار كونهم أبناء سبيل، فابن السبيل: المسافر المجتاز الذي له مال في موطنه، وهؤلاء لا مال لهم في أوطانهم، وليسوا بمسافرين، فلا يدخلون في مصرف ابن السبيل.

ثانياً – المحرومون من المأوى والمسكن وهم في ديارهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة، أو بسبب النكبات والأزمات على اختلاف صورها.

وهؤلاء أيضاً يدفع إليهم من مال الزكاة باعتبار كونهم فقراء ومساكين، لا

باعتبار كونهم أبناء سبيل، فهؤلاء ليسوا بمسافرين بإجماع من ذكرنا أقوالهم من أهل العلم، فالجمهور يرون أن ابن السبيل حتى يعطى من الزكاة يجب أن يكون مسافراً فعلاً، وهؤلاء ليسوا بمسافرين، والشافعية يدخلون في ابن السبيل من يريد السفر ولا مال عنده، وهؤلاء لا يريدون السفر، ومتأخرو الحنفية يدخلون في أبناء السبيل المقيمين من الأغنياء الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموالهم، وهؤلاء ليس لهم مال لا يمكنهم الوصول إليه، وحتى لو كان لهم مال حرموا من الوصول إليه فالقول الأقوى دليلاً عدم عدهم من أبناء السبيل.

ثالثاً – المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل وانقطاع الصلة ببلادهم بسبب الحروب أو الأزمات الاقتصادية وانقطاع المساعدة التي كانت ترسل لهم من قبل أهلهم.

وهؤلاء فقراء ومساكين، وليسوا بأبناء سبيل، لأنهم مقيمون في الموضع الذي هم فيه، وإن كانوا غرباء عن ديارهم، وقد يظن أنهم من أبناء السبيل بسبب غربتهم، وهذا غير سديد، فهم مسافرون لغرض يقضي بالإقامة في البلد الذي يرحلون إليه، والعمال مطالبون هناك بالعمل، بخلاف ابن السبيل المجتاز فإنه لا يطالب بالعمل في الموضع الذي ضاع منه ماله أو نفدت فيه نفقته[١].

قد يكون هناك وجه للقول بجواز الدفع لمثل هؤلاء المذكورين هنا من العمال وطلبة العلم من مصرف ابن السبيل إذا أرادوا العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم، ويقوي هذا القول وجود مال عندهم في ديارهم لا يستطيعون الوصول إليه.

---

(١) وقد سبق أن بينت في مبحث «مصرف في سبيل الله» الذي قدمته إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٩٩٥ أن طلبة العلم يدخلون في مصرف في سبيل الله إذا كانوا فقراء، وبينت هناك من قال بهذا القول وأدلته انظر: مشمولات مصرف في سبيل الله: ص٤٠. دار النفائس. عمان – الأردن. الأولى ١٩٩٥م.

رابعاً – عجز رب الأسرة عن مصاريف أسرته بسبب ضعف دخله أو غير ذلك من المشكلات.

وهذا الصنف لا يدخلون في أبناء السبيل، ولا يصرف عليهم من مصارفه، باتفاق أهل العلم، وإن كانوا يعطون من مصرف الفقراء والمساكين، باتفاق أهل العلم.

خامساً – العمال الذين يمتنع أرباب العمل عن دفع مصاريف سفرهم، وهم لا يقدرون على ذلك.

وهؤلاء كما سبق بيانه في «ثالثاً» فقراء ومساكين، ويمكن القول: بجواز الدفع إليهم إذا أرادوا العودة إلى ديارهم من مصرف «ابن السبيل»، والدفع إليهم من الزكاة، باعتبارهم فقراء ومساكين أرجح لدي.

سادساً – اللاجئون السياسيون.

وهؤلاء عليهم أن يبحثوا عن عمل في الموضع الذي هم فيه، إن استطاعوا أن يقيموا في بلد من البلاد، فإن لم يجدوا أو كانوا يتنقلون في البلاد، لا يستقرون في مكان لملاحقة خصومهم لهم، فهم من أبناء السبيل، لأنهم أغنياء في ديارهم، فقراء حيث هم، يتنقلون في ديار الإسلام أو في أرض الله الواسعة.

سابعاً – الممنوعون من دخول بلدانهم التي بها أموالهم.

وهؤلاء يجب أن يبحثوا عن عمل يكون مصدر رزقهم، فإن لم يجدوا وكانوا ينتظرون العودة إلى ديارهم وأموالهم، فلا بأس أن يدفع إليهم من مصرف ابن السبيل، إن لم يطل بعدهم عن ديارهم، فإن طال بعدهم – كما هو حال المشردين من أبناء فلسطين – عن ديارهم، ولم يجدوا مالاً، فيدفع إليهم باعتبار كونهم فقراء.

ثامناً – المشردون واللاجئون غير المسلمين.

وقد سبق أن بيّنا أنَّ الزكاة لا تدفع إلا لمؤلف تتألفه على الإسلام، وقد بينت في مبحث «المؤلفة قلوبهم» الذي قدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة جواز تقديم العون للمشردين واللاجئين نتألفهم على الإسلام إذا لم

يكونوا محاربين، وكان تقديم هذا العون بيد المسلمين أنفسهم، أما إعطاء مثل هؤلاء من مصرف ابن السبيل فغير مقبول.

تاسعاً – المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر في بعثة علمية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أيّ مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، على أن يقر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة[1].

وهذه الحالة ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي، آخذاً برأي الشافعي في عده من يريد سفراً – وليس لديه مال – داخلاً في ابن السبيل، ولكنه أخذ برأي الشافعي في الحالة الآنفة الذكر فحسب، ولم يدخل كل من عزم على سفر، وليس لديه مال يسافر به ابن سبيل.

وهذا لا يتفق مع نهج البحث العلمي؛ لأمور:

١ – أن تجزئة قول الشافعي إلى جزئين غير سديد، فإما أن يؤخذ به كله أو يترك كله، فإنه مبني على أصل واحد، وهو أن الآخذ لحاجته وهو يريد سفراً ممن لا مال عنده ابن سبيل، لأنه سينفق المال في سفره، فكل من كان هذا حاله جاز له الأخذ، فالقول بجواز الأخذ في حال دون حال غير متجه.

٢ – أن هذا الذي ذكره ليس ابن سبيل، فابن السبيل مسافر فعلاً، يأخذ لحاجته، لضياع ماله أو نفاد نفقته كما سبق بيانه، وما استدل به من أن ابن السبيل جهة يمثل مصلحة يدفع فيها من الزكاة لكونه معطوفاً على قوله ﴿**في سبيل الله**﴾ ولا يشترط تمليك هذه الجهة على الصحيح، كل هذا الذي ذكره لا ينهض دليلاً على إعطاء من ذكرهم، فابن السبيل كما ذكر الشافعي يأخذ لكونه ابن سبيل، وبنى على هذا إعطاءه قدر حاجته، فلا يجوز أن يأخذ أكثر من حاجته، وهذا السر بالتعبير بحرف (في) في قوله: ﴿**في سبيل الله وابن السبيل**﴾.

---

(١) القرضاوي: يوسف. فقه الزكاة: ص/٦٧٧. مؤسسة الرسالة. بيروت. لاخامسة عشرة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٣ – أن الدفع في هذه الحالة التي ذكرها من مصرف (في سبيل الله) أقرب من الدفع فيها باعتبار كونه ابن السبيل.

عاشراً – ذكر الشيخ يوسف القرضاوي نقلاً عن الشيخ محمد رشيد رضا أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل[١].

ولا أرتضي هذا القول، فاللقيط لا يدخل في ابن السبيل، على ما حققناه، وإن كنا نجيز الإنفاق عليه من الزكاة إذا لم يكن معه مال لفقره وحاجته.

السبب في الاختلاف في الحالات التي ذكرناها:

يعود السبب في الاختلاف الذي ذكرناه في الحالات التي سبق بيانها إلى أمور:

الأول: الاختلاف في تعريف ابن السبيل، فمن عدّ أبناء السبيل هم السؤَّال، أعطى كل سائل، مسافراً أو غير مسافر، ومن قصر السفر على الغزو في سبيل الله أعطى منقطع الغزاة دون غيرهم، ومن عدّ ابن السبيل المسافر المنقطع به أعطى كل مسافر محتاج.

الثاني: الاختلاف في الشروط المشترطة في ابن السبيل، فمن عدّ السفر الفعلي شرطاً لا بدّ منه عدّ ابن السبيل من كان مسافراً فعلاً، ومن أدخل فيه العازم على السفر وليس معه مال أعطى المقيم المريد السفر، ومن اشترط عدم القدرة على الاقتراض لم يعط من وجد مقرضا حال نفاد ماله في سفره، ومن لم يشترط هذا الشرط أعطاه من الزكاة ولو كان قادراً على الاقتراض، وهكذا القول في بقية الشروط.

الثالث: عدم تدقيق بعض المعاصرين في تعريف ابن السبيل، وعدم فحص المحددات التي تجعل من المرء ابن سبيل، وعدم تحديد الشروط التي يجب توافرها في ابن السبيل، مما يجعل الباحث غير قادر على تحديد الحالات التي تدخل في ابن السبيل.

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة: ص/ ٦٨٥.

لقد رأينا أن كثيراً من الحالات المذكورة فيما سلف تأخذ من الزكاة، ولكن ليس من مصرف «ابن السبيل»، بل من مصرف الفقراء أو المساكين أو «المؤلفة قلوبهم».

وقد يقال: فما فائدة التدقيق في المصرف الذي تعطى منه الحالات المذكورة، ما دام أن هذه الحالة متفق على أخذها من الزكاة؟

والجواب: أن الحالات التي يأخذ المرء فيها باعتبار كونه فقيراً أو مسكيناً أو مؤلفاً يترتب عليها أمور قد لا يوافق عليها في ابن السبيل.

فمثلاً إذا كان المرء فقيراً أخذ من الزكاة في حال إقامته وسفره، ولا ضير عليه أن يأخذ فوق حاجته، ولا يرد ما زاد على ما أخذه لسفره، وإن أقام ولم يسافر فلا ضير عليه أن ينفق ما أخذه في غير السفر، ولا يجوز له أن يأخذ من الزكاة إن وجد عملاً يستغني به عن الزكاة.

أما ابن السبيل فلا يأخذ من الزكاة في حال إقامته، ولا يجوز له أن يأخذ منها فوق حاجته، ويجب عليه أن يرد ما أخذه إذا وجد ماله الضائع، وإذا فاض معه مال بعد عودته صرفه في مصارف الزكاة، ولا يجوز الاحتفاظ به على القول الذي رجحناه في بحثنا، وإن وجد عملاً فلا يجب عليه الاشتغال به لحين جمع ما يكفيه لعودته لدياره، بل يجوز له الأخذ بمقدار حاجته.

ويظهر أثر التحديد الدقيق بين المصارف أيضاً عند من أوجب قسمة الزكاة بين المصارف كلها كما يقوله الإمام الشافعي رحمه الله، وفي حال عدم التحديد الدقيق لا نستطيع صرف الزكاة بالتساوي بين المصارف التي عدَّدها النص القرآني.

وبهذا يظهر لك أن تحديد مصارف الزكاة تحديداً يتميز به بعضها عن بعض أمر لا مناص منه، وأن التساهل في ذلك خطأ بين، والله هو الهادي والموفق.

الخاتمة

أختم هذه الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

أولاً: ابن السبيل الذي يبذل له من مال الزكاة: المسافر فعلاً، الغريب عن دياره، الذي ضاع ماله، أو نفدت نفقته، وهو غني في بلده، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى ماله.

ثانياً – يشترط في ابن السبيل حتى يعطى من الزكاة ما يأتي:

١ – أن يكون مسافراً فعلاً دون من يريد السفر.

٢ – أن يكون محتاجاً في سفره غنياً في بلده.

٣ – أن لا يستطيع الوصول إلى ماله.

٤ – أن لا يكون سفره سفر معصية.

٥ – أن يكون مسلماً من غير ذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولا يشترط فيه ما يأتي:

١ – لا يشترط فيه أن يكون السفر سفر طاعة، فيعطى في السفر الواجب والمستحب والمباح، كما يعطى العاصي في سفره.

٢ – ولا يشترط أن لا يجد من يسلفه.

٣ – لا يشترط عدم قدرته على العمل والتكسب.

٤ – لا يشترط كونه حرّاً.

ثالثاً: يعطى ابن السبيل من الزكاة اكتفاء بدعواه والظاهر من حاله، ولا يطالب بإقامة البينات على ضياع ماله أو نفاد نفقته.

رابعاً: يعطى ابن السبيل من مال الزكاة بمقدار حاجته، فإن وجد ماله الضائع، أو فاض معه بعض مال الزكاة بعد عودته، صرف مال الزكاة الذي معه في هاتين الحالتين في مصارف الزكاة.

خامساً: يدخل في مصرف ابن السبيل الحالات التالية:

١ – الحجاج والعمار الذين تضيع أموالهم أو تنفد نفقاتهم أو تصيبهم الكوارث التي تذهب أموالهم ومراكبهم، وقد تصيبهم في أنفسهم مما يستوجب معالجتهم، فضلاً عن حاجتهم إلى المال الذي يعيدهم إلى ديارهم مع عدم تمكنهم من الوصول إلى أموالهم في ديارهم.

٢ – الدعاة إلى الله الذي يفقدون أموالهم، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم، فيعطون ما يتمكنون به من إكمال مهمتهم والعودة إلى ديارهم.

٣ – التجار وأرباب الحرف والصنائع الذين يضربون في أرض الله الواسعة إذا ضاعت أموالهم، وهم أغنياء في ديارهم، ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها.

٤ – الغزاة الأغنياء الذين لا يستطيعون الوصول إلى أموالهم في ديارهم، والأولى أن ينفق على هؤلاء من مصرف في سبيل الله.

٥ – طلاب العلم والعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم ينفقون منه، ولا يمكنهم تحصيل شيء من أموالهم في ديارهم.

٦ – الأغنياء المشردون عن ديارهم، لا يقر لهم قرار في بقعة في الأرض، ولا يمكنهم الوصول إلى أموالهم في ديارهم. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- الأشقر. عمر سليمان الأشقر. مشمولات مصرف في سبيل الله. دار النفائس. عمان – الأردن. الأولى ١٩٩٥م.
- «أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة» الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي: ص٨٨. وقد نشر هذا البحث في كتاب: «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة».
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي ص١١١. ونشر هذا البحث في كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» ٢/٦٨٢.
- البخاري: محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري. ٣٥٤. ورقمه: ١٤٨٥، ١٤٩١.
- التمرتاشي: محمد بن عبدالله. تنوير الأبصار. انظر حاشية ابن عابدين.
- الجرداني. محمد بن عبدالله. فتح العلام بشرح مرشد الأنام. دار ابن حزم. بيروت. الأولى ١٣١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الجصاص: أحمد الرازي. أحكام القرآن. دار الفكر. بيروت.
- ابن جلاب: عبدالله بن الحسين بن الحسن. التفريع. تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- الحصكفي: محمد علاء الدين. الدر المختار. مكتبة الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٦هـ – ١٩٩٦م.
- الدردير: أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. دار المعارف. القاهرة. ١٣٩٢هـ.
- الدمشقي، محمد بن عدبالرحمن. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. مكتبة البخاري. مكان الطبع وتاريخه ورقم الطبعة غير مذكور.
- الراغب الأصفهاني. الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: ص٢٢٣. شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.
- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى. تحقيق أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- السرخسي. شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الشافعي. محمد بن إدريس. الأم ٢/ ٧٤. كتاب الشعب. القاهرة.
- الشوكاني. محمد بن علي. السيل الجرار. دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الشيرازي. إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق محمد الزحيلي.
- دار القلم. دمشق. والدار الشامية. بيروت. الأولى. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الصاوي. أحمد حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف. القاهرة. ١٣٩٢هـ.
- ابن عابدين: محمد أمين. حاشية ابن عابدين. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م.
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد. الاستذكار. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق. ودار الوعي حلب. الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ابن العربي. محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. تحقيق البجاوي. علي بن محمد. عيسى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة ١٩٨٣م.
- ابن قدامة. المغني. هجر للطباعة والنشر. القاهرة.
- القرافي: محمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد أبو خبزة. دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي: يوسف. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الخامسة عشرة. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- القرطبي: محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتاب العربي. الثالثة. ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع. الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- المجد ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. دار الكتاب العربي. بيروت.
- المرداوي: علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تحقيق محمد أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الثانية. ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مسلم بن الحجاج. مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.
- المقدسي. عبدالرحمن بن إبراهيم: شرح العمدة: ص١٣٩. دار المعرفة. بيروت. الرابعة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم. الإجماع: ص٤٦. تحقيق فؤاد عبدالمنعم. دار الدعوة. القاهرة. الثالثة. ١٤٠٢هـ.
- ابن منظور. عبدالله بن محمد بن مكرم. لسان العرب. ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي. دار لسان العرب، بيروت. الأولى
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- النووي. روضة الطالبين. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى.